

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل فيمن هو أولى بالصلاة على الميت وفي الولي والوالي قولان القديم الوالي أولى كما في سائر الصلوات ثم إمام المسجد ثم الولي والجديد الولي أولى قلت وهو الأظهر وإني أعلم والمراد بالولي القريب فلا يقدم غيره إلا أن يكون القريب أنثى وهناك ذكر أجنبي فهو أولى حتى يقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة وكذا الرجل أولى من المرأة بإمامة النساء في سائر الصلوات وأولى الأقارب الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأخ وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب فيه طريقتان المذهب تقديمه والثاني على قولين كولاية النكاح أظهرهما يقدم والثاني سواء فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم من العم للأبوين ثم عم الأب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه على ترتيب الإرث قلت قال أصحابنا لو اجتمع أبناء عم أحدهما أخ لأم فعلى الطريقتين وإني أعلم فإن لم يكن عصبة قدم المعتق قال إمام الحرمين ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الأرحام وله حق في هذا الباب فإذا لم يكن هناك عصبة بالنسب ولا بالولاء قدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي فطريقتان المذهب وبه قطع الجمهور يقدم القريب